

فقط **فلو زاد علي مهر المثل صح النكاح بمهر المثل**  
 اي بقدره من المسمى ولغا الزايد وقال ابن الصبان  
 القياس لغا المسمى وثبوت مهر المثل اي في الغرض  
 واراد بالمقيس عليه نكاح الولي له وقد ذكره الاصل وهو نكاح  
 هذا وسياتي في المصداق ويفرق بينهما بان السفيه  
 تصرف في ماله فقهر الالف بالزاد بخلاف الولي  
**ولو نكح غير من عينه له** وله **لم يصح النكاح**  
 لمخالفته الاذن **وان عين له قدر كالف لا امره**  
**نكح بالاقول ومن مهر مثل** فان نكح امرأة بالالف  
 وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر  
 منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها بالثمن الف  
 بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والصح بمهر المثل  
 او اقل من الف والالف مهر مثلها او اقل في المسمى  
 او اكثر فمهر المثل ان نكح باكثر منه والاف بالمسمى ولو  
 قال انكح فلانة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه فتمكها  
 به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا  
 الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وضع  
 اكثر منه فالاذن باطل **او المطلق** فقال تزوج **نكح**  
 بمهر المثل **لا يشق** به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح  
 بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح بشرقية يستفرق  
 مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع

منه ع  
 وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها بالثمن الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والصح بمهر المثل او اقل من الف والالف مهر مثلها او اقل في المسمى او اكثر فمهر المثل ان نكح باكثر منه والاف بالمسمى ولو قال انكح فلانة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه فتمكها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وضع اكثر منه فالاذن باطل او المطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا يشق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح بشرقية يستفرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع

به الغزالي لانها المصلحة فيه والاذن للسفيه  
 لا يفيد جواز التوكيد ولو قال له انكح من شئت كما  
 شئت لم يصح لانه رفع الحجر بالكية ولو كان مطلقا  
 مستحي امه فان نكحها بها ابدلت **ولو نكح بالاذن**  
**لم يصح** فيفرق بينهما فان **ولي فلا يشق** عليه **ظاهر**  
**الرشيدة** مختارة وان لم تعلم سفهه للثري بترك  
 البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها  
 فيلزم فيها مهر المثل كما نص عليه الشافعي في الاولي فانتي  
 به النورية في الثانية في السفهية ومثلها الصغيرة  
 والمجنونة والقيدان من زياد في المامن بذر بعد  
 رشيدة ولم يصح عليه لتمامه فاذا وقد يقال  
 ياتي فيه حينئذ ما مر في سلب ولايته **والعبد نكح**  
**باذن سيده** ولو انكح لانه محجور مطلقا كالاذن  
 او مقيدا باسرة او قبيلة او بلده او نحو ذلك **بحسبه**  
 اي بحسب اذنه فلا يعدل عما اذن له سيده فيه مراعاة  
 لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا  
 فزاد عليه او اطلق فزاد علي مهر المثل فالزاد في ذمته  
 يطالب به اذا اعتق كما سياتي ولو نكح امرأة باذن نكح  
 طلقها لم يتكح تانيا الا باذن جديد **ولا يجبره عليه سيده**  
 ولو صغيرا لانه لا يملك دفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته  
**ككفائه** اي كالجبر العبد سيده علي تزوجه فلا

منه ع  
 وهو مهر مثلها او اقل منه صح النكاح بالمسمى او اكثر منه صح بمهر المثل ولغا الزايد او نكحها بالثمن الف بطل ان كان الالف اقل من مهر مثلها والصح بمهر المثل او اقل من الف والالف مهر مثلها او اقل في المسمى او اكثر فمهر المثل ان نكح باكثر منه والاف بالمسمى ولو قال انكح فلانة بالالف وهو مهر مثلها او اقل منه فتمكها به او باقل منه صح النكاح بالمسمى او باكثر منه لغا الزايد في الاولي وبطل النكاح في الثانية او وضع اكثر منه فالاذن باطل او المطلق فقال تزوج نكح بمهر المثل لا يشق به فان نكحها بمهر مثلها او اقل صح النكاح بالمسمى او باكثر لغا الزايد وان نكح بشرقية يستفرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع